الأمم المتحدة

A/62/437

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتوري **باليسينغ** (بوتسوانا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٩، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، في جلساتها من ٣٧ إلى ٣٩، المعقودة يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ونظرت في المقترحات وبتت في البند ٦٨ في جلساتها ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٤، المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.46 و 48 و 49 و 51 و 54).

101207 101207 07-62187 (A)

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند:

البند ٦٨

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/62/507-S/2007/636)

البند ٦٨ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[(١)]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/62/306)

البند ٦٨ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي (A/62/375)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (A/62/480)

٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/62/SR.37).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتقديم عرض وإجراء حوار مع ممثلي البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا والاتحاد الروسي وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي والجماهيرية العربية الليبية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18).

والصين والمكسيك وإكوادور وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وكوبا وفرنسا وهايتي (انظر A/C.3/62/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي ببيان باسم رئيس اللجنة التحضيرية (A/C.3/62/SR.37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/62/L.61

٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسودان وطاجيكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا، بعرض مشروع قرار معنون ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/62/L.61). وفي وقت لاحق، انضمت كل من أنغولا وبنن وبوليفيا والرأس الأخضر وناميبيا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلِغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة ''لتدنيس النُّصب.أو إزالة تلك النُّصب أو نقلها'' بعبارة ''لتدنيس أو هدم النُّصب''.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل تركمانستان ببيان (انظر A/C.3/62/SR.51).

١١ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.61، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين،

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - وقبل التصويت، أدلى كل من ممثلي البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل سويسرا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.51).

باء - مشروعي القرارين A/C.3/62/L.65 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان'' (A/C.3/62/L.65). وانضم الاتحاد الروسي لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقراراتها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد بها في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لما تمخض عنه المؤتمر، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت فيه عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

''**وإذ تلاحظ** جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وتحث على تنفيذها بشكل كامل،

''**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن أعمال التحضير لمؤتمر دوربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

”**وإذ تشير أيضاً** إلى أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أعرب فيه المجلس عن أسفه لانعدام الإرادة السياسية اللازمة لترجمة التزامات دوربان إلى أعمال محددة ونتائج ملموسة،

”**وإذ تحيط علما** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي تطلَّع فيه المجلس إلى أن توفر الجمعية العامة الإرشاد السياسي اللازم وتتخذ المزيد من القرارات، كلما كان ذلك ضرورياً، لضمان أن يسير مؤتمر دوربان الاستعراضي بسلاسة وأن يُكلَّل بالنجاح، ويتمخض عن نتائج موضوعية لها وجاهتها تكمِّل إعلان وبرنامج عمل دوربان،

”**وإذ تشدد** على الحاجة الماسة للكف عن اتخاذ مواقف مصطنعة إزاء العنصرية، وتهيب بجميع الدول أن تتوخى الحزم في إنهاء إفلات مرتكبي أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من العقاب، وأن تواجه الحقائق والتحديات اليومية المرتبطة بهذه الفظائع،

”**أولا**

”**عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي**

”١ - **تعرب عن خيبة أملها الشديدة** لعدم الوفاء حتى الآن بالالتزامات والتعهدات الرئيسية التي قُطِعت في إعلان وبرنامج عمل دوربان، وذلك بعد مرور ست سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢ - **ترحب** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي عن أعمال دورتها الأولى وتشدد على أن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستتناول بمزيد من التفصيل مواعيد المشاركة ومدتها ومستواها، ضمانا لأن يسير المؤتمر الاستعراضي بسلاسة وأن يُكلَّل بالنجاح؛

”٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بإمكانها استضافة المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في مناطقها أن تفعل هذا، وأن تكفل أكبر قدر ممكن من المشاركة في تلك المؤتمرات التي ستسهم نتائجها في مداولات اللجنة التحضيرية؛

”٤ - **تقرر** أن يؤدي الفريق العامل الذي ينعقد فيما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي مهامَّ وأن يضطلع بأنشطة تتفق وأهداف المؤتمر الاستعراضي وتكملها، وأن يكون هدفه الرئيسي هو البدء في مفاوضات بهدف تجميع مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

”٥ - **تلاحظ ببالغ القلق**، بالنسبة للمؤتمر المكمل لمؤتمر دوربان العالمي الذي عُقد في عام ٢٠٠١، أنه لا يوجد فيما يبدو التزام بتقديم الدعم المالي من مصادر تطوعية للمؤتمر الاستعراضي المذكور؛

”٦ - **تطلب**، في السياق المبين أعلاه، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينشئ آليات فعالة لكفالة توافر موارد مالية كافية تكفل عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي بشكل ناجح؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تخصيص تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية ومؤتمر دوربان الاستعراضي، بما في ذلك لغرض تمويل وفود من أقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، وبخاصة منظمات من البلدان النامية؛

”**ثانيا**

”**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

”٨ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لهما أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

”٩ - **تحث** الدول الأعضاء على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها والنظر في سحب تحفظات أخرى؛

”١٠ - **تأسف** لعدم الوفاء بالموعد النهائي الذي تحدد في مؤتمر دوربان العالمي لعام ٢٠٠١ للتصديق العالمي على الاتفاقية؛

”**ثالثا**

”**التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دوربان**

”١١ - ترحب بما قرره مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن البدء في عملية الإعداد الفعلي للصك القانوني المطلوب، المكمل (الصكوك القانونية المطلوبة، المكملة) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشجع المجلس في هذا الصدد على

مواصلة قيادته لهذه العملية وإرشاده لها بغرض إتمامها في مرحلة مبكرة وبشكل ناجح؛

”١٢ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يحدد مسائل أخرى في إعلان وبرنامج عمل دوربان تستدعي متابعة عاجلة وأن يكفل أن تقوم الآليات الفرعية التابعة له التي أُنشئت بغرض المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان بإعداد توصيات ملائمة عن مثل هذه المسائل كي ينظر فيها المجلس ويتم تنفيذها في نهاية المطاف؛

”١٣ - **تطلب أيضاً** إلى مجلس حقوق الإنسان البدء في تعاون وثيق وفعال بين الآليات الفرعية التابعة له والخبراء المرموقين المستقلين الذين عينهم الأمين العام بغرض متابعة إعلان وبرنامج عمل دوربان لضمان تكامل الجهود ولتعزيز الفعالية بغرض الوفاء بالالتزامات التي قُطِعت في إعلان وبرنامج عمل دوربان؛

”١٤ - **تؤيد** ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن المواءمة بين عمل وحدة مكافحة التمييز في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واسمها على نحو يجعلهما يتماشيان مع ولايتها، وبشأن تسمية الوحدة من الآن فصاعداً باسم ’وحدة مكافحة التمييز العنصري‘، وقصر محور تركيز أنشطتها التنفيذية على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان دوربان؛

”١٥ - **ترحب** بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها؛

”**رابعا**

”المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

”١٦ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها** لعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

”١٧ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

”١٨ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مكافحة التمييز؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء؛

”٢٠ - **ترحب** بتقارير المقرر الخاص وتوجه انتباه جميع الدول إلى المسائل الأساسية التي تدعو إلى القلق، التي أثيرت في هذه التقارير، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تنفذ تلك التوصيات؛

”**خامسا**

”**مسائل عامة**

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٢ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘.“

١٤ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما“ (A/C.3/62/L.65/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/62/L.65، الذين انضمت إليهم أوزبكستان والمملكة العربية السعودية فيما بعد.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 شفويا، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''يكون لمجلس حقوق الإنسان دور مركزي'' بعبارة ''يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دوره المركزي''؛

(ب) في نهاية الفقرة ٤١ من المنطوق، أضيفت العبارة التالية ''مع مراعاة عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان حاليا''؛

(ج) في نهاية الفقرة ٥٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''مكان انعقاد المؤتمر وموعده ومدته ومستوى المشاركين فيه بالتحديد'' بعبارة ''تخصيص موارد مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعقد المؤتمر في عام ٢٠٠٩''؛

(د) في الفقرة ٥١ من المنطوق، أضيفت عبارة ''تماشيا مع أهداف مؤتمر دوربان الاستعراضي'' بعد عبارة ''في مناطقها''؛

(هـ) حذفت الفقرة ٥٢ من المنطوق، التي نصها كالتالي:

''**تقرر** أن يؤدي الفريق العامل الذي ينعقد فيما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي مهام وأن يضطلع بأنشطة تتفق وأهداف المؤتمر الاستعراضي، وأن يكون هدفه الرئيسي هو البدء في مفاوضات بهدف تجميع مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر''،

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية وفقا لذلك.

(و) استعيض عن الفقرة ٥٣ من المنطوق (الفقرة ٥٢ حاليا)، التي نصها كالتالي:

''**تطلب** إلى الأمين العام تخصيص تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك لغرض تمويل وفود من أقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، وبخاصة منظمات من البلدان النامية''،

بالنص التالي:

''**تطلب** إلى الأمين العام تخصيص موارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمصروفات التي لا يشملها قرار اللجنة التحضيرية ١٢/١، لتيسير مشاركة جميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة وآلياته ذات الصلة في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية''.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، مكمِّلا لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.65 الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.90.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.3/62/SR.54).

١٨ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجَّل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا و اليابان.

١٩ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأرمينيا؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/62/SR.54).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.66

٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنغولا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ''تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي'' (A/C.3/62/L.66). وفيما بعد، انضمت إندونيسيا وجامايكا ودومينيكا وكوبا ولبنان والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/62/SR.49).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وفيجي وكمبوديا وكندا.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.49).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، توصية الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام (انظر A/62/480) عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (انظر الفقرة ٢٧).

ثالثا- توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٣)]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٤)] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٥)]، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن هذه المسألة، وقرارها ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان''،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا وتحميله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [٦]، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالمثل إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]، وإذ تحيط علما بتقريره[٨]،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - **تؤكد من جديد** النص الذي ورد في إعلان ديربان[١] والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وقررت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل تشمل إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، بالإضافة إلى تنظيم مظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى أولئك الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، فضلا عن إخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير قانونية، وتحث الدول، في هذا الصدد، على الامتثال التام لالتزاماتها ذات الصلة بذلك، بموجب جملة أمور منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]؛

٤ - **تلاحظ بقلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، فضلا عن عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب، الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.4/2006/16 و Add.1-4.

(٨) انظر A/62/306.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير[٨]؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وأنها تمثل إساءة واضحة وجلية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية (SS)، وتسمم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٨ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديدا حقيقيا للقيم الديمقراطية؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل أعمال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٠ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

١١ - **تذكّر** بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٢٠٠٥/٥[٥] بأن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - **تحث** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهمة المذكورة آنفا؛

١٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

بذل جهود عالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي دعت بموجبه إلى عقد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد بها في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لما تمخض عنه المؤتمر، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان[(١)] على أن يعقد في إطار الجمعية العامة، ويشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية[(٢)]، بما فيها المقرر ١٣/١ المتعلق بأهداف المؤتمر[(٢)]،

وإذ تلاحظ أيضا جميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وتلك الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وتدعو إلى تنفيذها بشكل كامل،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) A/62/375، المرفق الأول.

مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وفقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]، وبتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٤]،

---

(٣) A/62/480.

(٤) انظر A/62/306.

أولا
مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف** بأنه لا يجوز السماح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة ثم تنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان[1]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٢ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[5] يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - **تكرر** دعوة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان، إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى أن تنظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦] من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وثلاثة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى تسعة وأربعين إعلانا فقط، فإنه لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد الذي حدده المؤتمر؛

١٥ - **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **ترحب** بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٠ - **تذكر** بأن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - **ترحب** بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها[٨]؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٢ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٣ - **تقر أيضا** بأن المؤتمر العالمي، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين لهما صلة بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تقع على عاتق الدول؛

٢٥ - **تعيد تأكيد** التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الموجه إلى الأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٩]؛

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

(٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٦ - **تشدد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - **تعترف** بالمبادرة التي تتزعمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة لضحايا العبودية وتجارة الرق عبر المحيط الأطلسي **وتؤيد** تلك المبادرة بوصفها إسهاما في تنفيذ الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق؛

٣١ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا توجد بها؛

٣٢ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٣ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما

بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

٣٤ - **تشدد وتعيد التأكيد** على دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** على أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دوره المركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٦ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٧ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف مدونات قواعد السلوك الرياضي بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستُقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على هيئات رياضية دولية أخرى، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود المشتركة التي بذلت من جانب كل من حكومة ألمانيا والأمين العام والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال مباريات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

رابعا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤١ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها** لعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته، مع مراعاة عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان حاليا؛

٤٢ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٣ - **تدرك مع بالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية، والتخوف من المسيحية، والتخوف من الإسلام، في أجزاء شتى من العالم، وكذلك ظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلا عن جميع الطوائف الدينية، وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

٤٤ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٥ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المرحلي للمقرر الخاص[٤]، وتحث الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تثبت التزاما أكبر بمكافحتها العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة الحازمة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥٠ - **ترحب** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها التنظيمية الأولى[١٠] وتشدد على أن اللجنة التحضيرية ستناقش في دورتها الموضوعية الأولى، وفقا لمقررها ١٤/١[١١]، بين جملة أمور أخرى، تنظيم أعمال المؤتمر ومسائل أخرى، من بينها تخصيص موارد مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعقد المؤتمر في عام ٢٠٠٩؛

٥١ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بإمكانها استضافة المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في مناطقها، تماشيا مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، أن تقوم بذلك، وأن تكفل أكبر قدر ممكن من المشاركة في تلك المؤتمرات التي ستسهم نتائجها في مداولات اللجنة التحضيرية؛

---

(١٠) A/62/375.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تخصيص موارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمصروفات التي لا يشملها قرار اللجنة التحضيرية ١٢/١ لتيسير مشاركة جميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة وآلياته ذات الصلة في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية؛

سادسا

مسائل عامة

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٤ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثالثة والستين وذلك في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

مشروع القرار الثالث

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[(١)]،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(٢)]، الذي دعا فيه المجلس اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي إلى تقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لم يتم الانتهاء بعد من تحديد طرائق عمل المؤتمر الاستعراضي،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن دورتها الأولى[(٣)]، بما في ذلك مرفقاته وتذييلاته، وخاصة المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية[(٤)]؛

٢ - **تؤيد** القرارات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/6/L.11 (ستصدر بصيغتها النهائية ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/375)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) A/62/375.

(٤) المرجع نفسه،المرفق الأول.

٢٧ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بموضوع القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرر الجمعية العامة الإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[(١)].

---

(١) A/62/480.